



القضية عدد: 310699

تاريخ القرار: 21 فيفري 2011

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

في شخص ممثلها القانوني، مقرّها

المعقبة: الإدارة العامة

تونس،

مزججة،

وهم

والمعقب ضدّهم: ورثة المرحوم

مقرّهم

مزججة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 16 أكتوبر 2009 تحت عدد 310699 طعننا في الحكم الإستثنائي الصادر عن محكمة الإستئناف بتاريخ 22 أكتوبر 2008 في القضية عدد 12871 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تبعا لوفاة مورث المعقب ضدّهم بتاريخ 27 ماي 1996 وانقضاء الأجل القانوني للتصريح بالتركة والمحدد بسنة من تاريخ الوفاة قامت مصالح الجباية بالتنبيه على ورثته بتاريخ 3 جويلية 2004 بضرورة تسوية وضعيتهم الجبائية وإيداع التصريح بالتركة ودفع معالم التسجيل المستوجبة إلا أنّهم لم يستجيبوا لما طلب منهم فصدر ضدّهم قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 15 نوفمبر 2005 تحت عدد 2005/458 يقضي بمطالبتهم بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 69.436,875 د أصلا وخطايا فاعترضوا عليه أمام المحكمة الابتدائية التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 27 فيفري 2007 الحكم الابتدائي

عدد 674 القاضي ابتدائيًا بقبول الاعتراض شكلاً وفي الأصل بإبطال قرار التوظيف الإجباري عدد 2005/458 بتاريخ 15 نوفمبر 2005، وهو الحكم الذي استأنفته المعقبة أمام محكمة الاستئناف التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها حكماً المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن المائل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقبة بتاريخ 28 أكتوبر 2009 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّهم، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أولاً: خرق أحكام الفصل 52 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي، بمقولة أنّ المشرّع ولئن أعفى في الفقرة الأولى من الفصل 52 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي إحالة الأراضي الفلاحية بموجب الإرث من معالم التسجيل إلاّ أنّ هذا الإعفاء ليس مطلقاً وإنما مشروط بتقديم الورثة لالتزام ينصّ على المحافظة على الملكية المشتركة لتلك العقارات واستغلالها جماعياً لمدة لا تقلّ عن 15 سنة كما أنّ الفقرة الثانية من نفس الفصل وضعت جزاء للإخلال بهذا الإلتزام يتمثل في الحرمان من الإعفاء ودفع معالم التسجيل المستوجبة مع إضافة خطايا التأخير المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 102 من نفس المجلة. ولاحظت الإدارة أنّ المعقب ضدّهم لم يحترموا الشرط المنصوص عليه بالفصل 52 المذكور ذلك أنّهم لم يقدّموا التزاماً بالمحافظة على الملكية المشتركة والإستغلال الجماعي للأرض لمدة لا تقلّ عن 15 سنة وقاموا بقسمة الأرض وفرز مناب كل وريث على حدة. وقد غفلت محكمة الإستئناف تماماً عن هذا الشرط وجزمت بأنّ الأراضي الفلاحية معفية بصفة آلية من معالم التسجيل الموظفة على التركات دون قيد أو شرط، إضافة إلى أنّها أساءت فهم الفصل 52 المذكور ذلك أنّها اعتبرت أنّه يهّم الإعفاء من معالم التسجيل ولا علاقة له بالأداء على التركات في حين أنّه لا وجود لنوعين من المعالم وإنّما هو أداء واحد وهو معلوم التسجيل الموظّف على التركات أي نقل ملكية العقارات والمنقولات بموجب الإرث.

ثانياً: الخطأ في التكييف القانوني لوقائع النزاع، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف تولّت التركيز على الصبغة الفلاحية للأرض موضوع التركة والحال أنّ مصالح الجباية لم تناقش هذه الصبغة وإنّما ناقشت مدى احترام المعقب ضدّهم للشرط المنصوص عليه بالفصل 52 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي للإنتفاع بالإعفاء من معالم التسجيل الموظفة على التركات، وبالتالي فإنّه بتركيز المحكمة على صبغة الأرض إن كانت ذات صبغة فلاحية أم لا لتقرّر عدم خضوعها للأداء على التركات تكون قد أخطأت في التكييف القانوني لوقائع النزاع ممّا كان له تأثير واضح على وجه الفصل في القضية.

ثالثاً: سوء التعليل ، بمقولة أن محكمة الإستئناف اعتبرت أنه طالما ثبت اعتماداً على تقرير الإختبار أن الأرض موضوع التركة هي أرض فلاحية فإنها تكون بموجب القانون معفية من معالم التسجيل الموظفة على نقل العقارات والمنقولات بموجب الإرث في حين أن الفصل 52 المذكور وضع شرطاً للإنتفاع بهذا الإعفاء يتمثل في ضرورة تقديم التزام لمصالح الجباية بالحفاظ على الملكية المشتركة للأرض واستغلالها جماعياً لمدة لا تقل عن 15 سنة على الأقل وهو شرط لم يحترمه المعقب ضدّهم في قضية الحال. وتبعاً لذلك فإن محكمة الإستئناف وعوض أن تثبت في منطوق الفصل 52 المذكور في فقرته الأولى والثانية فإنها اكتفت بتبني موقف محكمة البداية وحادثت بالتزاع عن مساره القانوني الصحيح وحصرته في مسألة لم تنازع فيها مصالح الجباية تتمثل في معرفة صبغة الأرض إن كانت فلاحية أم لا. وأضافت الإدارة أنه وعلى فرض أن إعفاء الأراضي الفلاحية هو إعفاء مطلق وغير خاضع لأي قيد أو شرط فقد كان على المحكمة أن تقضي ببطالان قرار التوظيف في جزئه المتعلق بالأرض الفلاحية دون أن يتجاوز ذلك ويمتد إلى بقية عناصر التركة والمتمثلة في المترل المقدرة قيمته بـ 20.000,000 د والتي لم تكن موضوع منازعة بين مصالح الجباية والورثة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 29 جانفي 2011، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد حسين عمارة في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة وتمسك بمستندات التعقيب.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 21 فيفري 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

- من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني تمّن له الصفة والمصلحة مستوفياً شروطه ومقوماته الشكلية وتعيّن لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطاعن الثلاثة المأخوذة من خرق أحكام الفصل 52 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي والخطأ في

التكليف القانوني لوقائع النزاع وسوء التعليل لاتحاد القول فيها:

حيث تمسكت المعقبة بأن المشرع ولئن أعفى في الفقرة الأولى من الفصل 52 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي إحالة الأراضي الفلاحية بموجب الإرث من معالم التسجيل إلا أن هذا الإعفاء ليس مطلقاً وإنما مشروط بتقديم الورثة لالتزام ينصّ على المحافظة على الملكية المشتركة لتلك العقارات واستغلالها جماعياً لمدة لا تقلّ عن 15 سنة في حين أنّ المعقب ضدّهم لم يحترموا هذا الشرط ذلك أنّهم لم يقدموا التزاماً بالمحافظة على الملكية المشتركة والإستغلال الجماعي للأرض لمدة لا تقلّ عن 15 سنة على الأقل وقاموا بقسمة الأرض وفرز مناب كل وريث على حدة. كما تمسكت المعقبة بأن محكمة الإستئناف تولّت التركيز على الصبغة الفلاحية للأرض موضوع التركة والحال أنّ مصالح الجباية لم تناقش هذه الصبغة وإنما ناقشت مدى احترام المعقب ضدّهم للشرط المنصوص عليه بالفصل 52 المذكور للإنتفاع بالإعفاء من معالم التسجيل الموظفة على التركات. وأضافت أنّ محكمة الإستئناف تكون بذلك قد أساءت تعليل الحكم المطعون فيه وحادت بالتزاع عن مساره القانوني الصحيح وحصرته في مسألة لم تنازع فيها مصالح الجباية تتمثل في معرفة صبغة الأرض إن كانت فلاحية أم لا، وأنه وعلى فرض أنّ إعفاء الأراضي الفلاحية هو إعفاء مطلق وغير خاضع لأيّ قيد أو شرط فقد كان على المحكمة أن تقضي ببطالان قرار التوظيف في جزئه المتعلق بالأرض الفلاحية دون أن يتجاوز ذلك ويمتدّ إلى بقية عناصر التركة والمتمثلة في المترل المقدّرة قيمته بـ 20.000,000 د والتي لم تكن موضوع منازعة بين مصالح الجباية والورثة.

وحيث ينصّ الفصل 52 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي على ما يلي:

I — تعفى من معلوم التسجيل الموظف على التركات إحالة العقارات المعتبرة ذات صبغة فلاحية وفقاً للتشريع الجاري به العمل بين الأسلاف والأعقاب أو بين الأزواج أو بين الإخوة والأخوات وذلك شريطة أن يقدم الورثة إلتزاماً ينصّ على المحافظة على الملكية المشتركة للعقارات الفلاحية المعنية واستغلالها جماعياً لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

وينتفع هؤلاء الورثة أيضاً بالإعفاء من معلوم التسجيل الموظف على بيع العقارات المنصوص عليه بالفصل 20 أولاً من هذه المجلة و ذلك في صورة التفويت فيما بينهم في مناباتهم من العقارات الفلاحية المشار إليها أعلاه.

II - وفي صورة الإخلال بالالتزام المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل يجرم الورثة من الإعفاء ويلزمون بدفع معلوم التسجيل الموظف على التركات وعند الضرورة معلوم التسجيل الموظف على بيع العقارات مع إضافة خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 102 من هذه المجلة.

وحيث قضت محكمة الحكم المطعون فيه بإقرار الحكم الابتدائي الذي قضى بإبطال قرار التوظيف الإجباري بالإستناد إلى أنه ثبت من أوراق الملف أن العقار موضوع النزاع صبغته فلاحية وهو غير خاضع للأداء على التركات.

وحيث اشترطت الفقرة الثانية من الفصل 52 سالف الإشارة لإعفاء العقارات الفلاحية من معلوم التسجيل الموظف على التركات تقديم الورثة التزاما ينصّ على المحافظة على الملكية المشتركة للعقارات الفلاحية المعنية واستغلالها جماعيا لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

وحيث رُتبت الفقرة الثانية من نفس الفصل عن الإخلال بالالتزام المذكور حرمان الورثة من الإعفاء وإلزامهم بدفع معلوم التسجيل الموظف على التركات.

وحيث تبعا لذلك فإنّ محكمة الحكم المطعون فيه باكتفائها بصبغة العقار الفلاحية لاعتباره معفى من معلوم التسجيل الموظف على التركات تكون قد أساءت تطبيق الفصل 52 المذكور الذي اشترط لإعفاء العقارات الفلاحية من معلوم التسجيل الموظف على التركات تقديم الورثة التزاما ينصّ على المحافظة على الملكية المشتركة للعقارات الفلاحية المعنية واستغلالها جماعيا لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وآتجه لذلك قبول المطاعن المتمسك بها من المعقبة ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :


أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية أخرى.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّهم.


وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثالثة برئاسة السيد غازي الجريبي، الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة المستشارين السيّدين منير العربي وعلي العباسي.

وتلي علنا بجلسة يوم 21 فيفري 2011 بحضور كاتبه الجلسة الأنسة منى بوشلاغم.

المستشار المقرم


حسين عمارة

الرئيس الأول


غانمي الجرجبي

القائم للمكتب الإداري
الإيفاء بمتابعات السيد
الإيفاء بمتابعات السيد